

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت قواعد المذهب تقتضي سقوطها مع علمه .
قوله وإن ترك الطلب لكون المشتري غيره فتبين أنه هو فهو على شفاعته .
وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي وابن منجا والتلخيص والرعائيتين
والحاوي الصغير والفائق وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
وفيه وجه آخر أنها تسقط وأطلقهما في الفروع .
قوله وإن أخبره من يقبل خبره فلم يصدقه سقطت شفاعته .
إذا أخبره عدل واحد فلم يصدقه سقطت شفاعته .
على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والتلخيص والرعائيتين والفائق والحاوي
الصغير وغيرهم .
واختاره بن عبدوس في تذكرته .
وقيل لا تسقط وهو وجه ذكره الآمدي والمجد وصححه الناطم وهما احتمالان لابن عقيل والقاضي .
قال في التلخيص بناء على اختلاف الروائيتين في الجرح والتعديل والرسالة هل يقبل منها
خبر الواحد أم يحتاج إلى اثنين .
قلت الصحيح من المذهب أنه لا بد فيها من اثنين على ما يأتي في باب طريق الحكم وصفته في
كلام المصنف .
والذي يظهر أنهما ليسا مبنيان عليهما لأن الصحيح هنا غير الصحيح هناك وأطلقهما في
المحرر والفروع